

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 567 / 84

مقرر رقم : 103

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 محرم 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الريع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للحريضة المقفمة من طرف السيد بامي أحمد بواسطة الاستاذ برادة
عزالدين المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 1 - 10 - 1984 المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التي أجريت بتاريخ
14 / 9 / 1984 بدائرة واويزغت والغاء النتيجة المعلنة بفوز السيد التوكانسي

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجسي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل
سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب بامي أحمد لا تتضمن بيان محل سكنى المنازع في
انتخابه خلافا لما نص عليه الفصل 25 المذكور مما يوجب رفض العريضة دون سابق
تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 1 - 10 - 1984 من طرف السيد بامي أحمد
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي




محمد العربي المجبود



محمد بحاجسي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

